



خرص

بوابة الاستثمار في المدن السعودية
FURAS | Saudi Cities Investment Gate



وزارة الشؤون البلدية
والقروية والإسكان
Ministry of Municipal Rural Affairs & Housing



كراسة شروط ومواصفات إنشاء وتشغيل وصيانة موقع نشاط (سكنى تجاري) شارع الدجرة - جرداه بني - منطقة القهيب - قطعة ٢٢



المحتويات

١.	المقدمة	١
أ.	قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات	١
ب.	تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط المواصفات	٢
ج.	الجدول الزمني المتوقع لإجراء المنافسة حتى بداية العقد ودفع إيجار السنة الأولى	٢
٢.	وصف العقار	٣
٣.	إشتراطات الدخول في المنافسة	٤
٤.	واجبات المستثمر قبل إعداد العرض	٥
٥.	ما يحق للأمانة وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف	٦
٦.	الترسية والتعاقد وتسليم الموقع	٦
٧.	الإشتراطات العامة	٧
٨.	الإشتراطات الخاصة	٩
٩.	الإشتراطات الفنية	٩
١٠.	المرفقات	١٠

”هدف في أن تكون بلادنا
نموذجًا ناجحًا ورائداً في العالم على
كافحة الأصدقاء، وسأعمل معكم على
تحقيق ذلك“

خادم الحرمين الشريفين

الملك سلمان بن عبدالعزيز



أ. قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من كل المستندات المطلوبة

يتبعن مراعاة الالتزام بتقديم المستندات المحددة والمطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الإلكترونية، وذلك عن طريق الموقع الإلكتروني Furas.momra.gov.sa أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية "فرض"، بإثتناء أصل خطاب الضمان البنكي، فيقدم الأصل - في ظرف مختوم ومغلق - من المستثمر أو من يفوظه ويكتب عليه إسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس، في الموعد والمكان المعلن عنه لفتح المظاريف (قبل ساعه من وقت فتح المظاريف) مع إرفاق صورة من الضمان البنكي في الموقع الإلكتروني المشار إليه وفي حال تعذر التقديم إلكترونياً سيتم التقديم وفق ماورد في البند ١١/٣

هل مختوم؟	هل مرفق؟	المستند	م
		نموذج العطاء (النموذجين الواردة في البند ١٠ المرفقات)	١
		وكيل رسمي مؤوث	٢
		إثبات أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع	٣
		صورة سارية المفعول من السجل التجاري	٤
		صورة رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي	٥
		صور من شهادات الخبرة تتناسب مع طبيعة المشروع	٦
		أصل خطاب ضمان بنكي معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي	٧
		صورة من شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول	٨
		صورة من شهادة الإشتراك بالغرفة التجارية سارية المفعول	٩
		صورة من الشهادة الصادرة من مكتب التأمينات الاجتماعية	١٠
		صورة من شهادة الالتزام بالسعودية	١١
		صورة من إثبات العنوان الوطني	١٢
		كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها	١٣

١. مقدمة

ترغب بلدية محافظة الحجرة في طرح منافسة عامة على المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية **لإنشاء وتشغيل وصيانة مبني سكني تجاري - قطعة (ت ١٢) - في مخطط القهيب رقم ب/ح ٤ على طريق الحجرة - جرداع بنى على** وتشتمل على المرافق والخدمات المساندة لهذه الأنشطة ويتضمن جميع الأنشطة والخدمات الخاصة بالمشروع طبقاً للمعايير العالمية، وذلك وفق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط والمواصفات المرفقة، والتي توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين الإحاطة بها، ومراعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المنافسة، وتهيب الأمانة بالمستثمرين القراءة المتأنية والدقيقة لمحتويات الكراسة للتعرف على الاشتراطات والمواصفات الفنية، والجوانب القانونية للعقد، والتزامات المستثمر، بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز بالفرصة الاستثمارية المتاحة، ويحقق للأمانة أهدافها وترحب الأمانة بالرد على أيه استفسارات أو استيضاحات من المستثمرين الراغبين في دخول المنافسة، ويمكن لل المستثمرين تقديم الاستفسارات أو الاستيضاحات بإحدى الطرق التالية:

التوجه إلى الإدارة المذكورة أدناه بالبلدية وتقديم الاستفسار مكتوباً أو عن طريق البريد الإلكتروني :

بلدية محافظة الحجرة - إدارة الاستثمار والتصنيص

٣١٣ / ١٧٧٤١٥٢٩٠ . تحويلة ٢٢٢ / ٢

تحويلة ٢٢٢ / ٢

atabalzahrani@baha.gov.sa



ج- الجدول الزمني المتوقع لإجراء المنافسة حتى دفع إيجار السنة الأولى

التاريخ	كيفية تحديد التاريخ	البيان
	التاريخ الذي تم فيه النشر	تاريخ الإعلان
	كما هو محدد في الإعلان	آخر ميعاد تقديم العطاءات
	كما هو محدد في الإعلان	موعد فتح المظاريف
	تحدها الأمانة	إعلان نتيجة المنافسة
	تحدها الأمانة	موعد الإخطار بالترسية
	خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعار الأمانة للمستثمر بمراجعةها، فإن لم يراجع يرسل له إشعار نهائي، ويعطي مهلة إضافية خمسة عشر يوماً.	تاريخ توقيع العقد لمن ترسو عليه المنافسة
	خلال شهر من توقيع العقد	تاريخ تسليم العقار للمستثمر
	من تاريخ تسليم العقار بموجب محضر تسليم موقع من الأمانة والمستثمر، وإذا لم يتم توقيع المستثمر على محضر تسليم العقار يتم إشعاره خطياً وتحسب بداية سريان مدة العقد من تاريخ الإشعار.	بداية سريان مدة العقد
	عند توقيع العقد	موعد سداد أجرة الدفعة الأولى

ب. تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات

المشروع: هو المشروع المراد إنشاءه و تطويره و تشغيله وإدارته من المستثمر بالموقع المحدد.

العقار: هو أرض محددة من قبل الأمانة أو البلدية ، والتي سيقام عليها المشروع .

المستثمِر: هو شركة أو مؤسسة مرخصة في مجال المشروع وطبيعته.
مقدم العطاء: هو الجهة التي تقدم عرضاً في المنافسة سواء كانت شركة أو مؤسسة أو فردًا.

المنافسة : هي طريقة لإثارة التنافس بين المستثمرين تأخذ شكل مزايدة بهدف الحصول على أعلى سعر في مدة زمنية محددة، أو أي طريقة أخرى تتبعها الأمانة عند تأجير العقارات والأنشطة حسب الأنظمة والتعليمات.

المنافسة الإلكترونية : تقديم المستثمرين عطاءاتهم في المنافسة عن طريق الموقع الإلكتروني Furas.momra.gov.sa أو عن طريق تطبيق أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية "فرص".

الكراسة : كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها.



٢. وصف العقار

كروكي مساحي



النشاط	موقع نشاط فندي (شقق مفروشة)
مكونات النشاط	• جميع الأنشطة والخدمات المرتبطة بالمشروع
موقع العقار	محافظة الحجرة - مخطط القهيب بالحجرة - (مخطط ب/ح ٤٢) - طريق الحجرة - جرداء بن علي
حدود العقار	شمال: (طريق الحجرة - جرداء بن علي) عرض ٣٠ م
نوع العقار	شرق: شارع عرض ١٢ م
مساحة الأرض	غرب: شارع عرض ١٥ م

(ستة آلاف ومائتان وخمسة وتلائون متراً مربع)

• يجب الرجوع إلى الكروكي المرفق للاطلاع على كافة المعلومات الخاصة بالعقار وتعتبر هي المعلومات المعتمدة.



كراسة شروط ومواصفات استثمار إنشاء وتشغيل موقع نشاط سكني تجاري - قطعة تـ٢٣

كتابة بالمداد، والالتزام التام بما تقضى به البنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات
وملحقاتها.

٣/٦/٣ يجب ترقيم صفحات العطاء ومرافقاته والتوقيع عليها من المستثمر نفسه، أو
الشخص المفوض من قبله، وكذلك ختمها بختمه.

٤/٦/٣ فإذا قدم العطاء من شخص مفوض يجب إرفاق أصل التفويض مصدقاً من
الغرفة التجارية، أو مصحوباً بوكالة شرعية.

٥/٦/٣ في حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية، فيقدم
العطاء في يوم موعد ومكان فتح المظاريف (قبل ساعه من وقت فتح
المظاريف) المعلن عنه، داخل ظرف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من
الخارج إسم المنافسة وإسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه وجواله والبريد
الإلكتروني الرسمي ورقم الفاكس مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة.

كتابة الأسعار:

يجب على المستثمر عند إعداد عطائه أن يراعي ما يلي :-

٣/٧/١ أن يقدم السعر بالعطاء وفقاً لمتطلبات كراسة الشروط والمواصفات، ولا يجوز له
إجراء أي تعديل، أو إبداء أي تحفظ عليها، أو القيام بشطب أي بند من بنود
المنافسة أو مواصفاتها، ويستبعد العرض المخالف لذلك.

٣/٧/٢ تدون الأسعار في العطاء أرقاماً وكتابه (حروف) بالريال السعودي.

٣/٧/٣ لا يجوز للمستثمر الكشط، أو المحو، أو الطمس، وأي تصحيح أو تعديل في عرض
السعر يجب أن تعاد كتابته من جديد بالحروف والأرقام، والتوقيع عليه وختمه.

مدة سريان العطاء:

مدة سريان العطاء (٩٠ يوماً) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وللأمانة
الحق في طلب مد سريان العطاء إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، ويبقى العطاء نافذ المفعول
وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمه، وحتى نهاية مدة سريان العطاء.

الضمان:

٤/٩/٣ يجب أن يقدم مع العطاء ضمان بنكي بقيمة لا يقل عن ٦٥٪ من قيمة العطاء
السنوي ساري المفعول حتى يتم سداد أجراً الدفعية الأولى ، وذلك لضمان جدية
العطاء ويقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي
السعودي ، وأن يكون غير مشروط ، وغير قابل للإلغاء وأن يكون واجب الدفع عند
أول طلب من الأمانة دون الحاجة إلى إنذار أو حكم قضائي ، كما يجب أن يكون
خطاب الضمان سارياً لمدة لا تقل عن (٩٠ يوم) من تاريخ آخر موعد تقديم
العطاء وقابل للتمديد عند الحاجة وقابل للتمديد طوال فترة العقد ، وكل عطاء لا
يتفق به أصل خطاب الضمان ويسلم للإدارة المختصة يتم إستبعاده.



٣. اشتراطات دخول المنافسة والتقديم

١/٣ من يحق له دخول المنافسة :

١/١/٣ يحق للشركات والمؤسسات والمستثمرين السعوديين وغير السعوديين الذين
لديهم خبرة في مجال متطلبات المشروع حسب الاشتراطات والمواصفات
الفنية ما عدا الممنوعين من التعامل نظاماً أو بحكم قضائي حتى تنتهي مدة
المنع من التعامل، ويحق للأمانة أو البلدية استبعاد الذين عليهم مستحقات
متاخرة، أو كانوا من يتأخرن في سداد الأجرا عن موعدها بعد رفعها لوزير
الشؤون البلدية والقروية والمواقفة على استبعاده.

٢/١/٣ يسري على الشركات والمؤسسات غير السعودية نظام الاستثمار الأجنبي.

لغة العطاء:

١/٢/٣ لما كانت اللغة العربية هي اللغة الرسمية في المملكة العربية السعودية فعلى
المستثمر الالتزام بالتعامل بها في جميع المكاتب المتعلقة بهذا المشروع،
بما في ذلك العطاء، وجميع مرافقاته، وبياناته، ويستثنى من ذلك الكتالوجات
الخاصة بالمعدات والأدوات والأجهزة التي يجوز أن تكون باللغة الإنجليزية.

٢/٢/٣ في حال التقدم بمستند بأي لغة أخرى يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق
المستثمر من خلال مكتب ترجمة معتمد، ويعتبر النص العربي هو المعمول
عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمون.

مكان تقديم العطاءات:

٣/٣ تُقدم العطاءات -في حال تعذر التقديم الإلكتروني- المطبوعة والمختومة بختم البلدية
باسم سعادة رئيس بلدية محافظة الحجرة وبحيث يتم تسليمها باليد لإدارة تنمية
الاستثمارات في البلدية والحصول على إيصال يثبت فيه تاريخ وساعة التقديم.

موعد تقديم العطاءات:

٤/٤ يجب أن تقدم العطاءات في موعد أقصاه كما هو موضح في الإعلان ولن يقبل أي عطاء
يرد بعد هذا الموعد أو يسلم لغير الجهة المحددة أعلاه.

موعد فتح المظاريف :

٥/٣ الموعد المحدد لفتح المظاريف كما هو موضح في الإعلان (مع مراعاة مواعيد التأجيل
أو التمديد في حال الإعلان عن ذلك).

تقديم العطاء:

٦/٣ تُقدم العطاءات عن طريق المنافسة الإلكترونية، ويتم إرفاق كل المستندات
المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الإلكترونية، ماعدا الضمان البنكي
فيقدم الأصل في طرف مختوم ويسلم للإدارة المختصة وفي الموعد الحدد في
الإعلان.

٦/٣ على المستثمر استيفاء نموذج العطاء المرفق بالدقة الازمة، وذلك طباعة أو

كراسة شروط ومواصفات استثمار إنشاء وتشغيل موقع نشاط سكني تجاري - قطعة٢٣

- ١٢/١١/٣ صورة من إثبات العنوان الوطني.
١٣/١١/٣ كراسة الشروط ومواصفات المنافسة وملحقاتها المختومة بختم الأمانة الرسمى ، موقعاً عليها من المستثمر ومحظومه بختمه على كل الصفحات، وذلك تأكيداً من المستثمر بالعلم واللتزام المطلق بما ورد فيها، ويجب إرفاق صورة إيصال الدفع الذي تم شراء كراسة الشروط والمواصفات بموجبه.

١٢/٣ سرية المعلومات :
جميع المعلومات والمستندات المقدمة من المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية تتمتع بكمال السرية، ولا يمكن لأي طرف أو جهة الإطلاع عليها سوى في يوم موعد فتح المطاريف وذلك من قبل المخول له نظاماً لدى الأمانة.

٤. واجبات المستثمر قبل إعداد العرض

٤/ دراسة الشروط الواردة بالكراسة :
على المستثمر دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات الواردة دراسة وافية ودققة، وإعداد العرض وفقاً لما تقضي به هذه الشروط والمواصفات، وعدم الالتزام بذلك يعطي الحق للأمانة في استبعاد العطاء، ويعتبر بمجرد تسليمه للعطاء قد أقر بصحة المعلومات والبيانات التي كتبها وبكل ما ورد في كراسة الشروط والمواصفات والملحقات ويعد ملزماً بها نظاماً.

٤/٢ معاینة العقار :
على المستثمر وقبل تقديم عطائه أن يقوم بمعاینة العقار معاینة تامة نافية للجهالة، وفق الحدود المعتمدة، وأن يتعرف تعرفاً تاماً على الأوضاع السائدة به، ويعتبر المستثمر قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقديمها بعطائه، بحيث لا يحق له لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بأية جهة بخصوص العقار والأعمال المتعلقة به.

٤/٣ الاستفسار حول بيانات المنافسة :
في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود المنافسة، يجب على المستثمر الاستفسار من البلدية خطياً أو إلكترونياً للحصول على الإيضاح اللازم قبل تقديمها لعطائه، وذلك بمدة لا تقل عن عشرة أيام من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العطاءات، وستقوم البلدية بالرد على الاستفسارات كتابة لكل من اشتري كراسة الشروط والمواصفات في موعد أقصاه خمسة أيام قبل المحدد لفتح المطاريف، ولن يعول على أية استفسارات أو إجابات شفوية، ويعتبر نسخة الخطاب الموجه للمستثمر عن طريق أحد وسائل التواصل المعتمدة أو عن طريق البريد الإلكتروني أو المرسل للبريد الإلكتروني الخاص بالمستثمر المسجل ضمن عنوانه في كراسة الشروط والمواصفات رداً رسمياً وعلى المستثمر الالتزام بما جاء فيه والرد على نفس البريد بالاستلام في حال وصوله له. وتخلي البلدية مسؤوليتها في حالة عدم الرد بالاستلام.

٤/٩/٣ يستبعد كل عطاء لا يرقى به أصل خطاب الضمان (صورة في التقديم الإلكتروني والأصل يسلم في ظرف مختوم حسب الإعلان)، أو تكون قيمة الضمان به أقل من ٢٥٪ من قيمة العطاء السنوي كما هو موضح أعلاه، أو يكون خطاب الضمان مقدماً بغير اسم المستثمر، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.

٤/٩/٣ لا يقبل الشيكات أو أي مستندات مالية أخرى.

١٠/٣ موعد الإفراج عن الضمان :

يرد الضمان لأصحاب العطاءات غير المقبولة فور البت في المنافسة، ويفرج عن الضمان لأصحاب العطاءات المقبولة والتي لم يرسي عليها المشروع بعد صدور قرار الترسية ولا يحق المطالبة بالإفراج عن الضمان إلا بعد ترسية المشروع.

١١/٣ مستندات العطاء :

يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات التالية وبالترتيب الوارد ذكره:
٤/١١/٣ نموذجي العطاء والبيانات (بند ١٠ المرفقات) والتوجيه عليهما من المستثمر، أو من يفوضه لذلك، ومحظوماً بختمه، مع إثبات تاريخ التوقيع.

٤/١١/٣ توكييل رسمي موثقاً من الغرفة التجارية، أو وكالة شرعية أو توقيع رسمي مصدق من الغرفة التجارية وذلك إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرافقاته شخص غير المستثمر. وإذا كان المستثمر شركة يجب إرفاق ما يثبت أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء ومرافقاته لديه الصلاحية للتوقيع نيابة عن الشركة.

٤/١١/٣ إذا كان المستثمر شركة يجب إرفاق ما يثبت أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء ومرافقاته لديه صلاحية التوقيع نيابة عن الشركة.

٤/١١/٣ صورة سارية المفعول من السجل التجاري طبقاً للنشاط المطلوب.

٤/١١/٣ صورة من رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي.

٤/١١/٣ صورة من شهادة الخبرة الخاصة بنشاط المشروع، وعلى المتقدم إرفاق مستندات ثبت ممارسته لما يتناسب مع طبيعة المشروع (أو تقديم رخصة تشغيل أو سجل تجاري بنفس النشاط ساري المفعول)، ويحق للأمانة إستبعاد العطاء لممن لم يتقدم بإرفاق المستندات المطلوبة.

٤/١١/٣ خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي (وطبقاً للشروط الواردة في البند ٩/٣ أعلاه).

٤/١١/٣ صورة من شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول.

٤/١١/٣ صورة من شهادة الإشتراك بالغرفة التجارية سارية المفعول.

٤/١١/٣ صورة من الشهادة الصادرة من التأمينات الاجتماعية يثبت فيها أن المنشأة المتقدمة مسجلة في التأمينات وأنها قامت بجميع الالتزامات إتجاهها أو إرفاق ما يثبت أنها غير خاضعة لأحكام هذا النظام.

٤/١١/٣ صورة من شهادة الالتزام بالسعودية.



٦/١/٣ يجوز للأمانة/البلدية بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية ترسية المنافسة على صاحب العطاء الثاني بنفس قيمة العطاء الأول، الذي رست عليه المنافسة، ولم يستكمل الإجراءات خلال المدة المحددة.

٦/٢/١ تسليم الموقع :

يتم تسليم الموقع عن طريق أحد المكاتب الهندسية المعتمدة من قبل الأمانة/البلدية وبعد موافقة الأمانة/البلدية بموجب كروكي معتمد ومن ثم تقوم الإدارة العامة لتنمية الاستثمارات بإعداد محضر تسليم موقع من جميع الأطراف المشاركة في تسليم الموقع وذلك بعد توقيع العقد مباشرةً مالم يكن هناك عائق لدى الأمانة/البلدية يحول دون ذلك وبشرط ألا تزيد المدة من تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاستلام عن شهر واحد.

٦/٢/٢ في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسليم الموقع تقوم البلدية بإرسال إشعار خطياً أو إلكترونياً للمستثمر على عنوانه، وتحسب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار.

٦/٣/٢ يتحمل المستثمر التكاليف المترتبة على استلام الموقع من قبل المكاتب الهندسية وجميع ما يتعلق بذلك.

٦/٤/٢ يجب على المستثمر التعاقد مع مكتب هندسي معتمد وتزويد الإدارة المختصة بصورة من العقد المبرم بخطاب رسمي وذلك فور إعتماد محضر تسليم الموقع لعمل التصميم والمخططات المعمارية للمشروع في مدة أقصاها ٩٠ يوم من تاريخ محضر تسليم الموقع، وفي حال التأخر عن الموعده المحدد يعتبر ذلك عدم جدية المستثمر في البدء بأعمال الإنشاء، مما يتربّط عليه أخذ الإجراءات المتّبعة في ذلك.

٦/٥/٢ في حال طرأ بعد الترسية أو توقيع العقد وجود أي عوائق أو إجراءات تحول دون تسليم الموقع أو تنفيذ المشروع سيتم إلغاء المنافسة أو العقد وفقاً للإجراءات النظامية وسترد الأمانة للمستثمر قيمة ما سددته من أجرة عند توقيع العقد دون أي تعويض من أي نوع آخر، حسب تعليم صاحب السمو الملكي وزير الشئون البلدية والقروية رقم ٢٨٦٥١ بتاريخ ١٤٣٣/٦/١ـهـ.



٥. ما يحق للأمانة/البلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف

١/ إلغاء المنافسة وتعديل الشروط والمواصفات :

يجوز للأمانة/البلدية إلغاء المنافسة قبل فتح المظاريف بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل لمضمون أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات بموجب خطاب أو إخطار (بأي وسيلة تواصل معتمدة) إلى جميع الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات، وذلك قبل فتح المظاريف، على أن تعتبر آية إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات أو المؤسسات به جزء لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات وملزماً لجميع المتنافسين.

٢/ تأجيل موعد فتح المظاريف :

يحق للأمانة/البلدية تأجيل أو تمديد تاريخ موعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك، وإذا تم ذلك فإن الأمانة ستخطر جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل كتابةً أو بأي وسيلة تواصل معتمدة.

٣/ سحب العطاء :

لا يحق للمستثمر سحب عطائه قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف.

٤/ تعديل العطاء :

لا يجوز للمستثمر إجراء أي تعديل في عطائه بعد تقديمها، ولن يلتفت إلى أي ادعاء من صاحب العطاء بوجود خطأ في عطائه بعد تقديمها.

٥/ حضور جلسة فتح المظاريف :

يحق للمستثمر أو مندوبه حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد، ويجب أن يكون مندوب الشركة أو المؤسسة المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف سعودي الجنسية، مصحوباً بوكالة شرعية أو تفويض من مدير الشركة أو المؤسسة مصدقاً من الغرفة التجارية ولا يحق الاعتراض لمن لم يحضر الجلسة.

٦. الترسية والتعاقد وتسليم الموقع

٦/ الترسية و التعاقد :

٦/١ بعد أن تستكمل لجنة فتح المظاريف إجراءاتها تقدم العروض إلى لجنة الاستثمار لدراستها، وتقديم التوصية لصاحب الصلاحية بما تراه.

٦/٢ يتم إخطار من رست عليه المنافسة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ الترسية: لمراجعة الأمانة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار لاستكمال الإجراءات، وإذا لم يراجع خلال هذه المدة، يرسل له إخطارنهائي، ويعطى مهلة خمسة عشر يوماً أخرى، وفي حالة تخلفه عن مراجعة الأمانة بعد المدة الإضافية يتم إلغاء حقه في الاستثمار ومصادرة الضمان.

- التدقيق والاعتماد للمخططات وعينات المواد التي يقدمها المقاول وتقديم التوصيات بشأنها.
- دراسة المشكلات التي قد تظهر أثناء التنفيذ، وإبداء التوصيات الازمة لحلها.
- إجراء التغييرات والتعديلات غير الجوهرية في المشروع، والتي من شأنها تلافي المشكلات، والتنسيق بين عناصر المشروع المختلفة، بشرط الا تسبب في أية زيادة في تكلفة المشروع أو توفير على المقاول، وأن يتمأخذ موافقة البلدية عليها مسبقاً، وعند حدوث زيادة ضرورية، أو نقص في التكاليف يتمأخذ موافقة الأمانة/البلدية على الزيادة، وخصم الوفر على المقاول.

حق الأمانة في الإشراف على التنفيذ :

- ٦/٧ للأمانة/البلدية الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ بجميع مراحله للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً للاشتراطات والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.
- ٦/٧ يلتزم المستثمر بتلبية متطلبات الأمانة فيما يتعلق بأوامر التغيير والإصلاح لما تم تنفيذه مخالفًا للشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.
- ٦/٧ لا يجوز للمستثمر إجراء أية إضافات أو تعديلات جديدة في التصاميم إلا بعد موافقة الأمانة/البلدية، وفي حالة الموافقة يتعين على المستثمر أن يقدم للأمانة/البلدية مخططات كاملة من المواصفات الفنية من أجل الحصول على الموافقة الخطية والترخيص اللازم.
- ٦/٧ يلتزم المستثمر بعد الانتهاء من أعمال إنشاء بإشعار الأمانة/البلدية، ليقوم مهندس الأمانة/البلدية بالمعاينة، وعمل محضر يبين أن التنفيذ تم طبقاً للمواصفات والشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.
- ٦/٧ يجب على المستثمر أن يقدم للأمانة/البلدية تقريراً دوريًا (كل ثلاثة أشهر) من مكتب هندي معتمد من الأمانة عن أعمال الإنشاءات التي تمت، موضحاً خط سير العمل بالمشروع ومدى تطابقه مع الجدول الزمني.

تقدير المقاول والمكتب الاستشاري :

- بعد الانتهاء من تنفيذ جميع الأعمال وقبل السماح بالتشغيل يقدم كل من المقاول والاستشاري المشرف على التنفيذ تقريراً إلى الأمانة/البلدية بخطاب رسمي عن طريق المستثمر، يوضحان فيه مسؤوليتهم عن تنفيذ المشروع ومتابقتها للمواصفات، مع تقديم المخططات النهائية من واقع الطبيعة (AsBuilt) معتمدة من إستشاري المشروع.

استخدام العقار للغرض المخصص له :

- لا يجوز للمستثمر استخدام العقار لغير الغرض المخصص له في إعلان المنافسة أو النشاط الذي أخذت الموافقة عليه من قبل الأمانة، وأى مخالفة لذلك يتربّع عليها فسخ العقد، وسحب العقار من المستثمر.

٧. الاشتراطات العامة

١/٧ توصيل الخدمات للموقع :

يتولى المستثمر توصيل الخدمات للموقع (كهرباء- مياه- صرف صحي- هاتف- ...) وغيرها) على مسؤوليته الخاصة، ويتحمل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك، وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع الإدارة المعنية بالأمانة/بالبلدية ومع الجهات ذات الصلة.

٢/٧ البرنامج الزمني للتنفيذ :

يلتزم المستثمر أن يقدم للأمانة/للبلاية برنامجاً زمنياً فور إسلام الموقع، متضمناً المراحل المختلفة من التصميم وإستخراج المواقف وإنشاء التشغيل.

٣/٧ الحصول على المواقف والترخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة :

يلتزم المستثمر بعدم القيام بتنفيذ المشروع قبل الحصول على المواقف والترخيص من الأمانة/البلدية والجهات الأخرى ذات العلاقة، مع تحمل كافة التكاليف ورسوم أي إجراء.

٤/٧ تنفيذ الأعمال :

٤/١ يجب على المستثمر أن يسند مهمة إنشاء المشروع إلى مقاول لديه خبرة و سابقة أعمال في تنفيذ مثل هذه الأنشطة، وأن يوقع معه عقد تنفيذ المشروع، ويتم اعتماد هذا العقد من البلدية قبل تسليم المستثمر ترخيص البناء، كما يجب على المستثمر أن يقدم شهادات الخبرة السابقة للمقاول معتمدة ومصدقة من الجهات المختصة تثبت حسن تأديته للأعمال التي التزم بها.

٤/٢ على المستثمر إلزام المقاول بشهادة تأمين ضد العيوب التي تظهر في المباني والإنشاءات سواء الهيكلي أو أعمال التشطيب أو غير ذلك من عناصر المشروع وفق لقرار مجلس الوزراء رقم ٥٠٩/٢١٠/١٤٣٩ وتقدم صورة من الشهادة للإدارة المعنية بالأمانة/البلدية.

٥/٧ مسؤولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر :

يجب أن يسند المستثمر مهمة الإشراف على التنفيذ إلى مكتب هندي استشاري معتمد ومرخص ويكون من واجباته:

- الإشتراك في تسليم موقع المشروع للمقاول.

- مراجعة ومتابقة مخططات ومواصفات المشروع قبل مباشرة التنفيذ ووضع الملاحظات الفنية عليها وإبلاغ الأمانة/البلدية بأى خطأ يكون موجوداً بها والمفترضات الخاصة بمعالجة الخطأ.



- المتابعة اليومية المستمرة لتنفيذ الأعمال طبقاً لمواصفات العقد وأصول الصناعة.

- توجيه المقاول وإعطاؤه المشورة الفنية عند اللزوم، والتي تساعده على إتمام العمل على الوجه الأكمل، وإخطار المقاول والمستثمر خطياً عن أي مخالفات تحدث وطلب إزالتها.

قيمة المنشآت المقامة بالموقع، وإعادة القيمة الإيجارية المتبقية من تاريخ إلغاء العقد إلى تاريخ انتهاء السنة التعاقدية.

١٣/٧ تسليم الموقع والمنشآت المقامة عليه للأمانة/البلدية بعد انتهاء مدة العقد :

١/١٣/١ تؤول ملكية المنشآت والتجهيزات المقامة على العقار بعد انتهاء مدة العقد إلى الأمانة/البلدية، وعلى المستثمر تسليمها بحالة جيدة، وفي حال وجود ملاحظات أو إصلاحات على المنشآت التي سيتم تسليمها للأمانة في نهاية العقد فللأمانة الحق في تكليف المستثمر بالإصلاحات الازمة أو تكليف من تراه الأمانة/البلدية مناسباً على نفقة المستثمر.

٢/١٣/٧ قبل انتهاء مدة العقد ثلاثة أشهر تقوم الأمانة /البلدية بإشعار المستثمر بموعده حضوره لتسليم الموقع، وفي حالة عدم حضوره يتم استلام الموقع غيابيا، وإشعار المستثمر بذلك.

٣/١٣/٧ يحق للأمانة/البلدية تمديد العقد للمستثمر لفترة لا تزيد عن سنة تعاقدية لحين انتهاء من إعادة الطرح أو لأي سبب آخر بحيث تقدر هذه السنة من قبل لجنة الاستثمار.

٤/١٣/٧ في حالة وجود عقود وإلتزامات سواء كمحلات تجارية أو ما في حكمها تعتبر مدة إنتهائها هي مدة العقد الاستثماري (حيث تعتبر جميع العقود لاغية مع إنتهاء مدة الاستثمار الأصلية) وللأمانة/البلدية الحق في إغاثتها أو تمديدها حسب ما تراه مناسباً، وقيام المستثمر بإغلاق المحلات أو الوحدات أو سواها وعدم إفراغها، فللأمانة/البلدية الحق في فتح المحل بموجب محضر معد لذلك وحصر الموجودات والتصرف فيها ويسقط حق المستثمر في المطالبة بها بعد شهر من تاريخ إنتهاء العقد ويتم استلام الموقع غيابيا، وإشعار المستثمر بذلك، والتحفظ على ما بها دون أدنى مسؤولية على الأمانة / البلدية.

١٤/٧ أحكام عامة :

١/١٤/٧ جميع المستندات والمخططات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المنافسة هي ملك للأمانة/البلدية بمجرد تقديمها.

٢/١٤/٧ التقويم الميلادي هو المعمول به في العقد.

٣/١٤/٧ ليس لمقدم العطاء الحق في الرجوع إلى الأمانة/البلدية بالتعويض عما تحمله من مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطائه في حالة عدم قبوله.

٤/١٤/٧ تخضع هذه المنافسة للائحة التصرف بالعقارات البلدية وتعليماتها التنفيذية الصادرة بموجب الأمر السامي الكرييم رقم (٤٠١٥٢) في ٦/١٤٤١ هـ، والتعاميم الصادرة بذات شأن وما يستجد فيها.

٥/١٤/٧ تخضع هذه المنافسة لجميع الأنظمة والتعليمات الصادرة من الجهات والوزارات الأخرى وما يستجد فيها.

٩/٧ التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد :

لا يحق للمستثمر تأجير أو تشغيل كل أو جزء من العقار، ولا التنازل عن العقد للغير إلا بعد الحصول على موافقة خطية من الأمانة، والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناء على تقديرها للموقف ، على أن تتطبق على المتنازل له نفس شروط المستثمر الأصلي، وفي حال تأجير وحدات أو محلات أو إبرام أي عقود للمشروع يجب على المستثمر تزويد الأمانة بصورة من هذه العقود وبيانات المستأجرين، ويظل المستثمر هو المسئول أمام الأمانة/البلدية والجهات الأخرى عن أي مخالفة.

١٠/٧ موعد سداد الأجرة السنوية :

تسدد أجراة السنة الأولى عند توقيع العقد، وفي حالة عدم التزام المستثمر بالسداد في الموعد المذكور يتم مصادرة الضمان البنكي المقدم من المستثمر، أما إيجار السنوات التالية، فيتم سدادها في بداية كل سنة إيجارية، وبعد أقصى عشرة أيام من بداية السنة الإيجارية.

١١/٧ متطلبات السلامة والأمن :

يلتزم المستثمر بما يلي :

١/١١/٧ اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات الازمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص، أو الأعمال أو الممتلكات العامة والخاصة والتنسيق مع الجهات المختصة إذا تطلب الأمر ذلك .

٢/١١/٧ يجب على المستثمر أن يعد خطة لمواجهة حالات الطوارئ تشمل تدريب أشخاص مؤهلين على إخلاء الأفراد من المبني، و استخدام أجهزة ومعدات إطفاء الحريق، والقيام بعمل الإسعافات الأولية، وحفظ الأمن، والتنسيق مع الجهات المختصة.

٣/١١/٧ عدم شغل الطريق، أو إعاقة الحركة المرورية، وتوفير متطلبات الحماية والسلامة التي تمنع تعرض المارة أو المركبات للحوادث والأضرار.

٤/١١/٧ يكون المستثمر مسؤولاً مسؤولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل، التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارأة أو المركبات، نتيجة عدم التزامه باحتياطات السلامة أثناء تأدية العمل، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى، وليس على الأمانة أدنى مسؤولية عن ذلك.

٥/١١/٧ على المستثمر التعاقد مع الشركات المتخصصة في الحراسات الأمنية مع تركيب نظام مراقبة بكاميرات رقمية عالية الجودة داخلية وخارجية تعمل على مدار الساعة ويكون للأمانة و الجهات المختصة الحق في الرجوع لها.

١٢/٧ إلغاء العقد للمصلحة العامة :

يحق للأمانة/البلدية فسخ العقد للمصلحة العامة، أو لأي سبب تراه الأمانة سوء أسباب (تخطيطية أو تنظيمية أو إدارية)، وفي هذه الحالة يتم تعويض المستثمر عن





٩. الاشتراطات الفنية

- يجب على المستثمر مراعاة جميع الاشتراطات الفنية الخاصة بالبلدية التابعة للموقع الاستثماري فيما يتعلق بجميع التفاصيل المتعلقة بهذا المشروع.
 - يلتزم المستثمر بالشروط والواجبات الازمة لكل مشروع من الجهة المانحة للتراث.
 - يجب أن تكون التصاميم المعمارية للمشروع مواكبة للتطور والتتصاميم الحديثة وتكون الموافقة النهائية للأمانة كما لها الحق في تعديل التصاميم المعمارية والإخراج النهائي للمشروع على أحدث التصاميم.
 - يجب أن يكون المشروع المقدم من قبل المستثمر مراعياً لخدمة أهالي العاصمة المقدسة وساكنيها وقادسيتها إضافة إلى ملائمة المشروع مع عناصر الموقع المحطة.
- ١/٩ كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء :**
- يجب على المستثمر مراعاة جميع الاشتراطات الواردة بكود البناء السعودي وملحقه، وفي حال وجود تعارض يطبق كود البناء السعودي ويلغى كل ما يتعارض معه من أحكام.
- ٢/٩ الاشتراطات التنظيمية :**
- يجب مراعاة الاشتراطات التنظيمية في المنطقة التي يقع فيها موقع المبني من حيث الارتفاع المسموح به ونسبة البناء وارتفاع البناء على الشوارع المحيطة وعلى المجاورين حسب اشتراطات الأمانة والبلدية التابعة للموقع.
- ٣/٩ الاشتراطات المعمارية :**
- يجب على المستثمر الالتزام بالاشتراطات المعمارية التالية:
- ١/٣/٩ الالتزام بما جاء بالأمر السامي الكريم رقم (٦٩٢٧) / م بـ (١٤٣١) هـ بتاريخ ٢٢/٩/٢٢هـ القاضي بالموافقة على تطبيق العزل الحراري بشكل إلزامي على جميع المباني الجديدة سواء السكنية التجارية، أو أية منشآت أخرى أسوة بالمنشآت الحكومية في المدن الرئيسية بمناطق المملكة.
- ٢/٣/٩ يجب أن يراعي التصميم المعماري إضفاء أكبر قدر من التكيف مع الظروف المناخية السائدة وتوفير الحماية للمترددين على المبني، مع مراعاة التصاميم المعمارية الحديثة المعاكبة للتطور الحاصل وأن يكون التصميم موافق عليه من الإدارة المختصة بالأمانة ولها الحق في رفض التصاميم التي لا تكون على مستوى عالي من الإخراج.
- ٣/٩ الالتزام في التصميم المعماري بالاشتراطات الخاصة بالخدمات البلدية المتعلقة بالمعاينين الصادرة عن وزارة الشئون البلدية والقروية، فيما يتعلق بالتجهيزات كالمنحدرات ومواقف السيارات وممرات المشاة الخارجية والداخلية، مثل المصاعد والخدمات والمراافق العامة... الخ.

٨. الإشتراطات الخاصة

- ١/٨ مدة العقد :**
- مدة العقد (٢٥ سنة) (خمسة وعشرون سنة) تبدأ من تاريخ تسلم المستثمر للعقارات من الأمانة/البلدية.
- ٢/٨ فترة التجهيز والإنشاء :**
- يمنح المستثمر فترة (٣٦٠ يوم) من مدة العقد للتجهيز والإنشاء، وتكون هذه الفترة غير مدفوعة الأجرة، وفي حالة عدم قيام المستثمر بالبدء في تنفيذ المشروع خلال الفترة الزمنية المسموح بها للتجهيز والإنشاء يتم فسخ العقد، وسداد قيمة عطائه المالي عن هذه الفترة.
- ٣/٨ وقت ومدة التشغيل اليومية :**
- يلتزم المستثمر بتطبيق الأنظمة والتعليمات الصادرة من الجهات الحكومية المختصة حول تشغيل المشروع ، والتنسيق معها لتحديد وقت ومدة التشغيل اليومية، وعلى المستثمر أن يعمل على تأمين عدد من الأفراد يمثلون إدارة المشروع طوال فترة الدوام.
- ٤/٨ المسئولية عن المخالفات :**
- يكون المستثمر مسؤولاً مسئولاً كاملة أمام الجهات المختصة بما ينتج من مخالفات عند استخدام المشروع ، ويعين أحد الأفراد يكون متواجداً في المشروع بصفة مستمرة.
- ٥/٨ تأمين الحراسات :**
- يلتزم المستثمر بتوفير الحراسات الازمة.
- ٦/٨ الدراسة التحليلية للتأثيرات المروية :**
- يجب على المستثمر القيام بإجراء دراسة للتأثيرات المروية الناتجة عن إقامة المشروع ، وذلك من خلال أحد المكاتب الاستشارية الهندسية المعتمدة لدى الأمانة / البلديّة.
- ٧/٨ اللوحات التعريفية بالمشروع :**
- يلتزم المستثمر بعمل لوحات تعريف بالمشروع بالموقع بعد توقيع العقد وإسلامة الموقع مباشرةً، موضحاً إسم المشروع ورقم العقد الاستثماري ومدته و الإداره المشرفة وإن اسم المستثمر وإستشاري المشروع ومقاؤل المشروع وأي معلومات أخرى تخص المشروع ، وبعد تشغيل و إفتتاح المشروع يتم عمل لوحات بإسم المشروع وشعار الأمانة والإدارة المشرفة عليه .

١. المرفقات

١.١ نموذج عطاء يقدم في المنافسة بالظروف المختوم

سلمه الله

معالي أمين العاصمة المقدسة
إشارة إلى إعلانكم المنشور بالصحف بتاريخ / / ٥٤
الموافق / / ٢٠ المتضمن رغبتكم تأجير موقع في محافظة الحجرة لاستثماره في
مشروع إنشاء وتشغيل وصيانة مبني سكني تجاري - قطعة (١٢) على طريق (الحجرة-
جريدة بنى علي) بحيث تم شراؤنا لكراسة شروط ومواصفات المنافسة بموجب الإيصال
المرفق صورته واطلعنا على كافة الاستراتيجيات الخاصة بهذه المنافسة، كما تم معاینة العقار
على الطبيعة معاینة تامة نافية للجهالة.

نتقدم لمعاليكم بعرضنا لاستئجار العقار الموضح أعلاه بقيمة إجمالية قدرها:

٣٦ يوم (سنة) من تاريخ تسليم الموقع تعادل ٤ % من إجمالي مدة العقد البالغة ٢٥ سنة	فترة غير مدفوعة (فترة التجيز والإنشاء)
رقمًا	كتابة
	القيمة الإيجارية للسنة الواحدة
	إجمالي القيمة الإيجارية لكلام مدة العقد (٢٥) سنة

وتجدون برفقه كراسة الشروط والمواصفات بعد توقيع جميع صفحاتها من قبلنا وضمان
بنكي يعادل قيمة لا يقل عن ٢٥% من قيمة الإيجار السنوي وكافة المستندات المطلوبة في
كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها.

الإسم:

الختم الرسمي

التواقيع:

التاريخ:

٤/٩ اشتراطات التشغيل والصيانة:
٤/٩ يجب على المستثمر إجراء فحوصات شهرية واختبارات دورية (كل ثلاثة أشهر)
للمشروع، ولجميع المعدات والتركيبات الكهربائية والميكانيكية، وكذلك لجميع
وسائل السلامة ومعدات الإطفاء، وإصلاح العطل أو الخلل فوراً، وأن يقدم
للأمانة/البلدية تقديرها دوريًا (كل ثلاثة أشهر) من مكتب هندي معتمد من
الأمانة عن أعمال الصيانة التي تمت، مبيناً به تفاصيل الإصلاحات
والاستبدادات التي نفذت.

٤/٩ يتلزم المستثمر بتخصيص سجل تدون فيه جميع الفحوصات الشهرية
والاختبارات الدورية لمعدات السلامة وأجهزة الإطفاء، وصيانة المبني والمعدات
والأجهزة والتركيبات الكهربائية والميكانيكية، ويحتفظ بالسجل في إدارة
المشروع؛ ليكون في جميع الأوقات تحت تصرف الجهات الرقابية.

٤/٩ يجب على المستثمر إجراء الصيانة العامة لجميع المراقب بما فيها دورات
المياه، والعناية بالنظافة العامة لجميع مراافق المشروع، والتخلص من النفايات
أولاً بأول بطريقة صحية وسليمة حفاظاً على الصحة العامة.

٤/٩ يجب على المستثمر التعاقد مع إحدى الشركات المتخصصة في مجال النظافة
والصيانة للقيام بأعمال الصيانة الدورية للأجهزة، والمعدات، والماكينات...الخ،
الموجودة بالمركز مثل : المصاعد، والسلالم المتحركة، وماكينات ومراوح
التكيف، وأجهزة إطفاء ومكافحة الحرائق، وخزانات المياه ودورات المياه...الخ.

٤/٩ على المستثمر أن يعمل على تأمين عدد من الأفراد المدربين بكفاءة على
مواجهة حالات الطوارئ، ولديهم القدرة على استخدام أجهزة ومعدات إطفاء
الحرائق وإخلاء الأفراد من المبني في حالات الطوارئ، والقيام بعمل الإسعافات
الأولية، وحفظ الأمن، والتنسيق مع الجهات المختصة.





كراسة شروط ومواصفات استثمار إنشاء
وتشغيل موقع نشاط سكني تجاري - قطعة تـ٢٣

٢/١ . نموذج بيانات يقدم مع نموذج العطاء بالطرف المختوم

رقم الهوية:	اسم المتقدم:
	اسم الشركة:
	رقم السجل التجاري:
بتاريخ:	صادرة من:
	نوع النشاط:
فاكس:	هاتف:
الرمز البريدي:	ص.ب:
	العنوان الوطني:
	البريد الإلكتروني الرسمي:
	جوال:

الختم الرسمي

التوقيع:

التاريخ:

• على المستثمر تعبيئة كافة البيانات المطلوبة أعلاه وتعتبر هذه البيانات وسيلة اتصال رسمية للمستثمر في حال المخاطبات والإخطارات والإرسالات بجميع أشكالها (خطياً أو عن طريق البريد الإلكتروني أو عن طريق الفاكس أو الجوال) ويتحمل المستثمر المسؤولية التامة في حال عدم تعبيتها كاملاً أو في حال عدم الرد أو الإسلام على أي منها.



atabalzahrani@baha.gov.sa



وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان
أمانة منطقة الباحة
بلدية محافظة الحبرة
إدارة الاستثمار والتنمية